مذكرة تربوية رقم: 02

الكفاءة الشاملة: في نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور.

الكفاءة الختامية: ينطلق من مبدأ المساواة أمام ال قانون للتأكيد على أهمية العدل في المجتمع.

النشاط : تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتين

المقطع الأول: الحياة الجماعية **الأستاذ:** دحمان عبدالحميد **المستوى:** 4متوسط

الوضعية التعلمية الثانية: مؤسسات القضاء

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية : سألك أحد زملائك :لما كان الصلح والوساطة لا يؤديان بالضرورة إلى حل الخلافات والنزاعات بين المواطنين فكيف يكون التقاضي وجهة أخرى أمام الجميع لتجاوز ما يحدث فيه من نزاعات ؟

السندات: الصور –النصوص – آيات قرآنية ص من 16إلى 19

التعليمة: استعن بالسندات المناسبة وبين كيف يكون التقاضي وجهة أخرى لحل نزاعات

مركب الكفاءة الثانية: يستنتج دور أجهزة القضاء المختلفة في تحقيق الأمن والاستقرار

المفاهيم الأساسية: القضاء-التقاضي-المحكمة الابتدائية-المجالس القضائية- الطعن-الاستئناف-المحكمة العليا-القضاء الاداري-المحاكم الابتدائية-مجلس الدولة-محكمة التنازع

المنتـــــــــــــــــــوج (الأثر الكتابي)

مرحلة الانطلاق

- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية مع سنداتها ومناقشتها - الشروع في معالجة التعليمات

مرحلة بناء التعلمات

السندات والتعليمات	المضامين المعرفية	مؤشرات الكفاءة
التعليمة الأولى: استنادا إلى السندات من 1 إلى 5ص16-17 استخلص مفهوم التقاضي	**مفهوم التقاضي:** هو اللجوء إلى القضاء كإجراء بديل لحل الخلافات بعد فشل مساعي الصلح والوساطة	يعرف التقاضي
التعليمة الثانية: انطلاقا من السندات 1-2-3-ص18استنتج مؤسسات القضاء المدني العادي في الجزائر	**أجهزة (مؤسسات)القضاء:** **أ-القضاء العادي:(المدني):** يختص بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد ويشمل المؤسسات القضائية التالية:	يستنتج مؤسسات القضاء المدني العادي في الجزائر

المحاكم الابتدائية	المجالس القضائية	المحكمة العليا
-أول جهة قضائية يقصدها المتنازعون -تصدر أحكاما ابتدائية -توجد على مستوى البلديات أو الدوائر	-تفصل في استئناف الأحكام الابتدائية - أحكامها نهائية -توجد على مستوى الولايات	-تختص بمراقبة الأحكام وتقويمها -تسهر على تطبيق القانون -وتصدر قرارات نهائية - تنظر في الطعون بالنقض -مقرها الجزائر العاصمة

<table>
<tr>
<td><u>التعليمة الثالثة:</u>
انطلاقا من السندين4-5ص19استنتج مؤسسات القضاء الإداري في الجزائر</td>
<td colspan="2">
<u>ب-القضاء الإداري:</u> يفصل في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،ويشمل المؤسسات التالية
<table>
<tr><td><u>المحاكم الإدارية</u></td><td><u>مجلس الدولة</u></td></tr>
<tr><td>-هي أول درجة للقضاء الإداري تفصل بأحكام قابلة للاستئناف
- تتواجد على مستوى الولايات.</td><td>هو جهة الاستئناف ومقره العاصمة</td></tr>
<tr><td colspan="2"><u>ج-محكمة التنازع:</u> هي محكمة تفصل في التنازع الحاصل بين القضاء المدني العادي والقضاء الإداري</td></tr>
</table>
</td>
<td>يستنتج مؤسسات القضاء الاداري في الجزائر</td>
</tr>
<tr>
<td><u>التعليمة الرابعة:</u>
انطلاقا من السندات 1-2-3-4-5ص-18-19استنتج دور مؤسسات القضاء في الجزائر</td>
<td colspan="2"><u>دورها:</u>
-قطع الطريق أمام الفوضى
-تحقيق العدل
-توفير الاستقرار والسلم للمجتمع
-تهيئة الظروف للمواطن قصد ممارسة حقوقه وتأدية واجباته
-حماية وصيانة حقوق المجتمع</td>
<td>يستنتج دور مؤسسات القضاء</td>
</tr>
<tr><td colspan="4">مرحلة استثمار المكتسبات – الإدماج الجزئي -</td></tr>
<tr><td colspan="4"><u>التعليمة :</u> للتقاضي جملة من الإجراءات اذكرها
1-رفع دعوى قضائية مدنية في شكل عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط تحمل بيانات المدعي وطلباته وبيانات المدعى عليه وتاريخ رفع القضية واسم المحكمة ، ويستلم صاحب الدعوى نسخة ليودعها لدى المحضر القضائي الذي يسلمها للمدعى عليه
2-تقييد الدعوى المرفوعة في سجل خاص و دفع الرسوم القضائية (مصاريف التقاضي)
3-تبادل العرائض بين المدعي والمدعى عليه حيث يتولى المحضر القضائي مهمة تبليغ العرائض
4-تحديد موعد الجلسة
5-عقد جلسة المحاكمة بشكل علني وبحضور الأطراف ويتم فيها سماع الخصوم والشهود وتبادل الوثائق والمقلات لإصدار ويتدخل المحامون للدفاع عن موكليهم
6-إصدار الحكم بعد جلسة الاستماع بالإدانة أو البراءة <u>و</u> يستلمه الطرفان</td></tr>
</table>

<u>المصطلحات والمفاهيم:</u>

<u>القضاء:</u> هو البت والفصل بين المنازعات

<u>الطعن:</u> هو رفض الحكم الصادر عن المجالس القضائية برفع القضية إلى المحكمة العليا

<u>الاستئناف:</u> طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قصد تخفيف هذا الحكم أو إلغائه

<u>السلطة القضائية:</u> هي السلطة التي تنظر في القضايا المعروضة أمامها